

الشرح الكبير

لهم سهمان منها للأم السدس وللزوجة الثمن منهما والباقي يقسم على ثلاثة الاثنين
الباقين من أولاد الأعيان وأخيها الميت فإنه يقدر حياته ولكن نصيبه لوارثه مفضوضا على
الفرائض وكذا لو مات اثنان فلو مات أولاد الأعيان كلهم رجع الوقف جميعه لولد الولد مع ما
بيد الزوجة والأم لأن أخذهما إنما كان تبعا للأولاد فإذا كان الميت واحدا من أولاد الأولاد
صار لأولاد الأعيان النصف كأولاد الأولاد ولو مات اثنان فالقسمة من خمسة لأولاد الأعيان ثلاثة
ولو ماتوا كلهم رجع الوقف كله لأولاد الأعيان والقسمة من ثلاثة للأم سدسها وللزوجة ثمنها
فإن مات السبعة رجع مراجع الأحياس لأقرب فقراء عصبة المحبس (لا) موت (الأم والزوجة)
فلا ينتقص ولكن يرجع من مات منهما لورثته وقفا ما بقي أحد من أولاد الأعيان فإن لم
يكن لهما وارث فليست المال فإذا انقرض أولاد الأعيان رجع لأولاد الأولاد وإذا انتقص القسم
بحدوث ولد لأحد الفريقين (فيدخلان) أي الأم والزوجة في النقص الحاصل بحدوث من ذكر (
ودخلا فيما زيد للولد) أي لولد الأعيان بموت واحد مثلا من أولاد الأولاد أو من الفريقين ولو
حذف قوله ودخلا الخ ما ضر لأن قوله فيدخلان شامل للنقص والزيادة .
وأشار للركن الرابع وهو الصيغة معلقا له بصح بقوله (بحبست ووقفت) الواو بمعنى أو
(وتصدقت) الأولى وكتصدقت ليرجع الشرط وهو قوله (إن قارنه قيد) فلا يباع ولا يوهب لما
بعد الكاف فقط وأما الصيغتان قبله فلا يفتقران لقيد خلافا لبعضهم (أو جهة) بالجر عطف
على محذوف أي على معين أو جهة (لا تنقطع) كالفقراء والمساكين أو طلبة العلم أو
المساجد فإن كان بلفظ حبست أو وقفت فظاهر وإن كان بلفظ تصدقت فلا بد من قيد نحو لا يباع
ولا يوهب وإلا كان ملكا لهم يباع ويفرق ثمنه بالاجتهاد كما يأتي في قوله أو للمساكين فرق
ثمنها بالاجتهاد (أو لمجهول وإن حصر) لا وجه للمبالغة لأن غير المحصور هو الجهة التي لا
تنقطع وأجيب